رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانها اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعين الثوب والثمن م وما ربح بايعه فعليه ش اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فباعه بالعشرة فالربح الذي حصل للبايع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل فعلى الكفيل لا الاصيل لان الوكالة لما لم تصح صار كانه قال انا اشتريت ثوبا بشيء ثم بعته باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان لبس بشيء م ولو كفل بما ذاب له او بما قضى له عليه وغاب اصيله فاقام مدعيه بينة على كفيله ان له على اصيله كذا ردت ش لانه اذا اقام البينة ان له على اصيله كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي به لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي له ولم يوجد هذا في الكفالة بما قضى له عليه ظاهرا وكذا بما ذاب له لان معناه تقرر وهو بالقضاء م وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا كفيله بامره قضى عليهما ش هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو الكفالة بما ذاب له او بما قضى له عليه صورة المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيله بهذا المال بامره قضى عليهما ففي هذه الصورة قد كفل بهذا المال من غير التعرض لقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضى عليهما يكون للكفيل حق الرجوع على الاصيل و هذا عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق غير ثابت بل المدعي ظلم فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فارتفع انكاره م وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط ش اي اقام البينة على انه كفيله بلا امر فقضى القاضي بالمال على الكفيل فقط م ولو ضمن الدرك بطل دعواه بعده ش لانه ترغيب للمشتري في الشراء فيكون بمنزلة الاقرار بملك البايع فلا يصح دعوى ملكيته م ولو شهد وختم لا ش انما قال وختم لان المعهود في الزمان السالف كان الختم في الشهادات صيانة عن التغيير م قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو كتب شهد بذلك بطلت ش اي بطلت دعواه بعد هذه الشهادة لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون متناقضا م و لو كتب شهادته على اقرار العاقدين لا ش اي لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض م ولو ضمن العهدة ش اي اشترى رجل وضمن آخر بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك م او الخلاص ش اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة على هذا وعندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك م او المضارب الثمن لرب المال ش اي باع المضارب وضمن الثمن لرب المال م او الوكيل بالبيع لموكله ش اي باع الوكيل وضمن للموكل الثمن وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان يغير حكم الشرع ولان حق المطالبة للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما م او احد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه بصفقة بطل و بصفقتين

صح ش اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة يصير ضامنا لنفسه ولو صح في نصيب صاحبه يؤدي الى قسمة الدين قبل قبضه وذا لا يجوز بخلاف ما لو باعاه بصفقتين فانه يصح الضمان لانه لا شركة م كضمان الخراج والنوايب والقسمة ش اي صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فقد مر و اما النوايب فهي اما بحق ككري النهر واجر الحارس وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقد قيل هي النوايب بعينها او الحصة منها وقيل هي النايبة الموظفة الداثمة والنوايب هي غير الموظفة واياما كان فالكفالة بها صحيحة م وان قال ضمنته الى شهر وقال الطالب انه حال ش اي قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر وقال الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين موجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي انه مطالب في الحال والكفيل ينكره م ولا يوخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه ش اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل م دين على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف ش اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامر البايع فكل ما ادى احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف لان وقوع المودى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة م ولو كفلا بشيء عن رجل وكل به عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى وان قل ش على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان صورة المسئلة على هذا الوجه احترازا عما اذا كفلا بالالف حتى كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل واحد منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي خصها بالصحة م وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ش لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما يبقى الآخر بكل الالف وفي الصورة التي احترز بالصحة عنها اذا ابرأ احدهما يبقى الكفالة الاخرى بخمسمائة م و لو فسخت المفاوضة اخذ رب الدين ايا شاء من شريكيها بكل دينه ش لما عرف ان شركة المفاوضة تتضمن الكفالة م ولم يرجع احدهما على صاحبه الا بما ادى زايدا على النصف ش لما عرف ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة

Copyright King Saud University